

## إشكالية تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

## The Problem of Financing Local Communities in Algeria

أ.د. غزالي عمر<sup>1</sup>؛ ط.د. إديرانية<sup>2</sup>؛ ط.د. عروس أمينة<sup>3</sup><sup>1</sup> أستاذ التعليم العالي، جامعة البليدة 02، orezazi@yahoo.fr<sup>2</sup> طالبة دكتوراه، جامعة البليدة 02، raniaidd@gmail.com<sup>3</sup> طالبة دكتوراه، جامعة البليدة 02، Arous.mimina@outlook.fr

تاريخ النشر: 2020/06/25

تاريخ القبول: 2020/05/20

تاريخ الاستلام: 2020/04/03

## ملخص:

تعتبر الجماعات المحلية كامتداد لسلطة الدولة على المستوى المحلي، وأسلوب من أساليب الإدارة المحلية في سبيل إرساء التعاون بين جهود السلطات المركزية و الإقليمية لتحقيق التنمية المحلية في مختلف المجتمعات. والجزائر من بين الدول التي اتجهت نحو تحقيق المركزية الإدارية بين الهيئات الحكومية والإقليمية، من خلال إنشائها للجماعات المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، قصد تحقيق التنمية على المستوى المحلي، إلا أن تفعيل دور هذه الهيئات المحلية لا يمكن تجسيده إلا بتوفير نظام تمويل محلي فعال من أجل بلوغ الأهداف المنشودة، فجاءت هذه الورقة البحثية لتسليط الضوء على المصادر التمويلية للجماعات المحلية في الجزائر وأهم التحديات التي تواجه تحصيلها، وأهم إجراءات إصلاح المالية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، التمويل، الجباية المحلية، التنمية المحلية.

تصنيف JEL: R11, H72, H71, H2

**Abstract:**

Local communities are seen as an extension of state authority at the local level and a modality of local administration to establish cooperation between the efforts of central and regional authorities to achieve local development in different societies.

Algeria is among the countries that have tended to achieve administrative decentralization among governmental and regional organizations through the establishment of local and state groups in order to achieve development at the local level. However, the role of these local organization can only be realized by providing an effective domestic financing system.

this paper was to highlight the sources of funding for local communities In Algeria and the most important challenges facing its collection, and the most important procedures for reforming local finances.

**Keywords:** Local Communities, Finance, Local Taxation, Local Development.  
**Classification JEL :** H2, H71, H72, R11

المؤلف المرسل للمقال: إدبرر رانية . الإيميل: [raniaidd@gmail.com](mailto:raniaidd@gmail.com)

1. مقدمة: في ظل التطورات السياسية و الاقتصادية التي شهدها العالم، و تبني سياسات الإصلاح الاقتصادي و التوجه الجديد نحو اقتصاد السوق، ومع ازدياد مهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية إلى هيئات محلية منتخبة أكثر قدرة على تحديد أولويات التنمية المحلية والإلمام بشؤون المواطنين المحليين والمتمثلة في الجماعات المحلية، من خلال إشراكها في جميع الميادين الاقتصادية، الاجتماعية و السياسية بإعطائها مسؤولية تقديم بعض الخدمات الأساسية للسكان وتحقيق متطلباتهم و المساهمة في حل مشاكلهم وإشراك الجمهور في وضع السياسات المحلية عن طريق ممثلهم في المجالس الشعبية، بالإضافة إلى القيام بالمشروع الإنتاجية لتطوير وتنمية مجتمعاتهم المحلية وكل ذلك يتطلب توفير هيكل تمويلي محلي يعظم معدلات التنمية على مستوى الجماعات المحلية والذي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في الإدارة المحلية، وهو عامل أساسي لبلوغ الأهداف والبرامج المسطرة من قبل الدولة، إلا أن غياب التمويل المحلي الفعال والامركزية المالية قد يحد من فعالية ودور الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية، خاصة في ظل عدم التوزيع العادل للموارد الجباية المحلية بين الدولة والجماعات، وتفشي ظاهرة الاقتصاد الغير المنظم والغش الضريبي، الأمر الذي يؤدي إلى تدخل السلطة المركزية في عدة مجالات فيما يخص تمويل التنمية المحلية.

1.1. إشكالية البحث: واستنادا لما سبق تتمحور الإشكالية الأساسية لبحثنا على النحو التالي:

فيما تتمثل مصادر وتحديات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر؟

2.1. الفرضيات: للإجابة على إشكالية البحث، تقوم هذه الدراسة باختبار الفرضيات التالية:

- في ظل قصور الموارد الذاتية الجبائية وغير الجبائية، تلجأ الجماعات المحلية في تمويل ميزانياتها إلى الموارد الخارجية التي تقدمها السلطات المركزية في شكل إعانات أو قروض؛
- تضيق مدى الاستقلال المالي للجماعات المحلية من خلال صلاحياتها المحدودة في إنشاء الضرائب وتحديد وعائها، مما يعيق تسيير شؤونها المالية، ويزيد من استمرارية تبعيتها للسلطة المركزية؛

- يصعب تحصيل الموارد الجبائية من طرف الجماعات المحلية في ظل تفشي ظاهرتي الاقتصاد الموازي والهروب الضريبي.

3.1. أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية في تمويل ميزانيتها، وتسليط الضوء على أهم التحديات التي تواجهها في تحصيل هذه الموارد، بالإضافة إلى إبراز أهم المساعي التي اعتمدها الجزائر كخطوة لإصلاح مالية الجماعات المحلية .

4.1. منهج الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بعرض الإطار النظري للجماعات المحلية والتمويل المحلي، مع تشخيص وتحليل مدى قدرة الموارد التي تعتمد عليها الجماعات المحلية بالجزائر في تمويل ميزانياتها.

## 2. المقاربات المفاهيمية للجماعات المحلية

اقتضى التزايد الكبير في عدد السكان وزيادة مطالبهم و حاجتهم إلى تنمية مجتمعاتهم إلى التنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية منتخبة، وهي تقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المنتخبة التي تمارس عملها بإشراف ورقابة الإدارة المركزية

1.2. ماهية الإدارة المحلية: تنشئ الدولة أجهزة وهيئات محلية عند تقسيمها لإقليمها الجغرافي إلى وحدات إدارية محلية لها شخصيتها الاعتبارية، تقوم بتمثيل المواطنين و تتولى شؤونهم في الحدود المحلية التي تخولها لها السلطة المركزية.

1.1.2. تعريف الإدارة المحلية تعتبر الإدارة المحلية من الفروع الرئيسية للإدارة العامة. فقد عرفت في بريطانيا كصورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي أوائل القرن التاسع عشر، مع أن بذورها الأولى قد تطورت بتطور المجتمعات الإنسانية التي أدركت حاجتها للتضامن و تضافر الجهود لإشباع احتياجاتها و بذلك تكون قد سبقت الدولة في جهودها. إذ عرفت بأنها رقعة جغرافية مأهولة أنشئت وفق تقسيمات سياسية و إدارية بموجب قانون، تدير أمورها سلطة محلية بمشاركة السكان المحليين مستمدة سلطتها من الحكومة المركزية. (المعاني، 2010)

كما تعرف الإدارة المحلية على أنها "نظام يتولى المهام التي تخولها الحكومة المركزية و القانون المنظم له، بمعنى أنه جزء من السلطة التنفيذية، يعمل في حدود الضوابط التي يقرها قانون إنشائه الذي يصدر عن السلطة التشريعية للدولة. و بالتالي يكون للسلطة التشريعية حق

تعديل القانون لتوسيع صلاحيات المحليات أو الحد منها، و زيادة الموارد المحلية أو تقليلها، وتمديد الاستقلال المحلي أو تقليصه. (عبد المطلب، 2001)

نخلص إلى أن الإدارة المحلية هي عبارة عن نظام تابع للإدارة العامة للدولة، أي صورة مصغرة للإدارة المركزية على المستوى المحلي، تتولاها هيئات محلية منتخبة تتمتع بقدر من مسؤولية إدارة الخدمات و المشروعات عن طريق ممارستها للسلطة المفوضة لها من طرف الحكومة المركزية.

2.1.2. أسباب ظهور الإدارة المحلية: تعددت الأسباب وراء نشأة الإدارة المحلية، مما حفز الدول إلى الأخذ بهذا النظام و التوسع فيه وتطويره، نذكر فيما يلي بعض هذه الأسباب: (المعاني، 2010)

- اتخاذ القرارات محليا بدلا من صدورها عن الإدارة المركزية يوفر الوقت والتكلفة و الإنفاق، ويحسن إنجاز العمل؛

- توفير التمويل المحلي يسهم في سد جزء من كلفة المشروعات و الأعمال المحلية، و يدعم الدولة ولا يثقل الخزينة المركزية؛

- إشراك المواطنين و الهيئات المحلية في تقدير الحاجات و رسم الخطط و تنفيذها باعتبار أن الإدارة المحلية هي الوسيلة التي تسهم في عملية التنمية الاقتصادية و الاجتماعية؛

- تشجيع مواطني المناطق المحلية على المساهمة مع سلطتها المحلية في مشروعات استثمارية تعود عليها بالفائدة و الخير؛

- حصر إنفاق معظم عائدات المجالس المحلية في مناطقها لضمان تحقيق العدالة في الإنفاق و المساهمة في تنميتها، فلا يعقل أن يتحمل المواطن العبء الضريبي المتوجب عليه ويتم إنفاقه في العاصمة و المدن الكبرى لأنها تستأثر بالنصيب الأكبر من خدمات الدولة و مرافقها.

2.2. مفهوم الجماعات المحلية: تعد الجماعات المحلية وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات و المدن و القرى، و تتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي. (مرغاد، 2015) و يطلق عليها في الجزائر اسم الولايات و البلديات.

وعبارة الجماعات المحلية ظهرت في الجزائر لأول مرة بمقتضى المادة 54 من قانون 20 سبتمبر 1947 والتي تنص على أن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغيرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية، وبعد الاستقلال أنشأت البلديات جماعات بموجب الأمر 38-69 الصادر في 18 ماي 1967، ونشأت الولاية جماعات بموجب الأمر 38-69 الصادر في 23 جوان 1969. (لمير، 2014) وفيما يلي سنقوم بالتعريف بكل من الولاية و البلدية:

1.2.2. تعريف الولاية: يعرفها القانون 09/90 المتعلق بالولاية على أنها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة." (القانون 09-90، 1990)، فالولاية كوحدة إدارية تجسد مبادئ اللامركزية الإدارية، و تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن باقي الهيئات الإدارية وهي كالتالي: (مكرودي، 2009)

- الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وليست مصلحة فنية أو مرفقية، فهي تتمتع بالاستقلالية والشخصية المعنوية لها قسط من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني موضوعي؛

- تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، و بين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى، فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة؛

- تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح، و تتجسد هذه الصورة في كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين "المجلس الشعبي الولائي" و جهاز يعين من طرف الإدارة المركزية و يتمثل في الوالي و الجهاز التنفيذي للولاية.

2.2.2. تعريف البلدية: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تحدث بموجب قانون. ( القانون 08-90 ، 1990 )

وهي عبارة عن شخص حكومي له حق التصرف في الأموال المنقولة والغير المنقولة، وهي مكلفة بالأعمال العمرانية والصحية وتأمين الحاجات المدنية في المدن والقصبات، وقيامها بإنشاء المنتزهات والساحات والمذابح والمجاري وإنارة البلدة وخصوصا أسواقها وشوارعها وإنشاء الأسواق البلدية وتهيئتها إضافة إلى تأمين النظافة العامة.(مكرودي، 2009)

وتعتبر الجماعة الإقليمية القاعدية السياسية، الإدارية، الاقتصادية والثقافية الأساسية، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية العمومية التي ينتج عنها الاستقلال المالي، وحرية التقاضي ولها نفس الامتيازات والحقوق والواجبات المقررة للأشخاص ماعدا منها المرتبطة بالشخصية الطبيعية، وكذلك أن أموالها غير قابلة للتداول.

3.2. خصائص الجماعات المحلية: تتميز الجماعات المحلية بجملة من الخصائص أهمها الاستقلال المالي والإداري، نلخصها فيما يلي:

أولاً: الاستقلالية الإدارية: الاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة الإدارية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقاً لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا منها: (مرغاد، 2015)

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظراً لتعدد وكثرة وظائفها؛
  - تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية؛
  - تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية؛
  - تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- ثانياً: الاستقلالية المالية: الاستقلال المالي هو العنصر الذي يحدد قدرة الجماعات المحلية على توفير الخدمات والمتطلبات التي تكون ضمن مسؤولياتها ومهامها.
- ويقصد بالاستقلال المالي للجماعات المحلية أن يكون لها حق إصدار قرارات إدارية نافذة في حدود معينة دون أن تخضع في ذلك لأوامر السلطة المركزية وتوجيهاتها، وعلية يترتب على استقلال الجهة المحلية ما يلي: (ربحي وبركان)
- حرية المبادرة ولا تتدخل السلطة المركزية إلا في الحالات المبينة على القانون؛
  - أن لا يكون للسلطة المركزية حق تعديل قرارات الجماعات المحلية؛
  - أن لا تسأل عن أعمالها حتى وإن كانت خاضعة للسلطة الوصائية؛
  - حق مخاصمة الدولة ذاتها أمام القضاء و طلب إلغاء القرارات الصادرة عن السلطة المركزية.

### 3. موارد وتحديات تمويل الجماعات المحلية في الجزائر

إن توفير الموارد المالية تمكن الهيئات المحلية بإنجاز مهامها بكفاءة وفعالية، وتعزز إنشاء المشاريع التي تدر دخلا لها، ولكن توفير هذه الأموال يتطلب العمل على تطوير مواردها المالية الذاتية بحيث أن الاعتماد عليها يعتبر تدعيما لاستقلاليتها المالية وتأكيدا لروح المسؤولية لديها.

1.3. موارد تمويل الجماعات المحلية في الجزائر: من خلال الفرع التالي سنتعرف على كل من مصادر التمويل الداخلي الناتجة عن الضرائب والرسوم، مداخيل الممتلكات والإعانات و القروض بالإضافة إلى موارد التمويل الخارجية المتمثلة في إعانات الدولة والقروض والصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

1.1.3. مصادر التمويل الذاتي للجماعات المحلية: يقصد بالتمويل الذاتي أو المحلي "بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن وتعظيم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة". (عبد المطلب، 2001) وتنقسم مصادر التمويل المحلي إلى مجموعة مصادر التمويل التي يطلق عليها الموارد المالية الذاتية للمحليات منها الموارد الجبائية المحلية من ضرائب ورسوم محليتين التي تعتبر أهم مورد على مستوى الجماعات ، وأرباح المشروعات التجارية والصناعية المملوكة للمحليات والمشاركة الشعبية بالجهود الذاتية وغيرها، وهناك كذلك مجموعة مصادر التمويل التي يطلق عليها الموارد المالية الخارجية للمحليات وأهمها الإعانات الحكومية والقروض. (عبد المطلب، 2001)

أولاً: الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية: تتضمن الجبائية المحلية على الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية تتمثل أهمها في:

- الرسم العقاري TF : يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية وقد تأسس بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 02 جوان 1967 و يؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية والغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني. فالرسم العقاري على الممتلكات المبنية يحسب على أساس القيمة الإيجارية الجبائية للمساحة المتواجدة فيها الممتلكات المبنية وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع (م<sup>2</sup>)، أما الرسم العقاري على الملكيات الغير المبنية فيحسب على

- الملكيات الغير مبنية على أساس القيمة الإيجارية الجبائية و المحددة بالمترالمربع(م<sup>2</sup>) للأراضي الغيرزراعية و الهكتار للأراضي الزراعية. (عولمي، 2006)
- رسم التطهير TA: يمثل كل من الرفع على القمامات المنزلية و تفريغ الماء في المجاري، و يحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، و يحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة أو المؤسسة المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب أو المياه الصناعية. (مرغاد، 2015)
- الرسم على الذبح TSU: هو ضريبة غير مباشرة يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية، و التي تتم فيه عملية الذبح، و يدفع هذا الرسم من قبل مالك الحيوان عند الذبح، أو عند استيراد اللحم من الخارج. (بوزيدة، 2011)
- و تحدد تعريفه الرسم بـ 5 دج/كغ من اللحم الصافي القابل للاستهلاك، منه 1.5 دج/كغ لصندوق حماية الصحة الحيوانية.
- الدفع الجزافي: يقوم بدفعه الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر و تقوم بدفع أجور و تعويضات و أتعاب. و إلى غاية 31 ديسمبر حصيلة الدفع الجزافي تخصص كلية للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% إلى البلدية و 7% تعود إلى الصندوق والتي توزع بدورها على البلدية 60%، الولاية 20%، صندوق التضامن 20%، لكن منذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0% بدلا من 1%. (عولمي، 2006)
- الرسم على النشاط المهني TAP: يشمل هذا الرسم الأشخاص الذين يمارسون نشاطات كالأطباء و المحامين و المهندسين و المحاسبين.
- نسبته 2% من رقم الأعمال و توزع من حصيلته 1.30% لفائدة البلدية، 0.59% لفائدة الولاية، 0.11% لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية. (بوزيدة، 2011)
- ثانيا: الضرائب و الرسوم المحلية المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية: تتمثل في الضرائب و الرسوم الموجهة جزئيا للجماعات المحلية و الصندوق المشترك للجماعات المحلية و تتضمن:
- الضريبة على الأملاك: يخضع للضريبة على الأملاك الأشخاص الطبيعيين الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة للأملاكهم الموجودة في الجزائر و خارج الجزائر. و الأشخاص

الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر، تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة. (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2017) وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك كالتالي:

**الجدول رقم (01): نسبة الضريبة على الأملاك**

النسبة %	قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة بالدينار
0%	يقل عن 100.000.000 دج
0.5%	من 100.000.000 دج إلى 150.000.000 دج
0.75%	من 150.000.001 دج إلى 250.000.000 دج
1%	من 250.000.001 دج إلى 350.000.000 دج
1.25%	من 350.000.001 دج إلى 450.000.000 دج
1.75%	فوق 450.000.000 دج

المصدر: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، ص:72.

وتوزع حصيلة هذه الضريبة بنسبة 60% لميزانية الدولة، 20% لميزانية البلدية، 20% تخصص للصندوق الوطني للسكن.

- الرسم على القيمة المضافة TVA: تخضع للرسم على القيمة المضافة عمليات الاستيراد وعمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك الخاضعة للرسوم الخاصة، التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، ويتم إنجازها في الجزائر بصفة اعتيادية أو عرضية. (المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال ، 2017)

وعدل هذا الرسم وفقا للمادة 26 والمادة 27 من قانون المالية لسنة 2017 حيث حدد الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% والمعدل المخفض بـ 09%.

وتوزع حصيلته لفائدة الجماعات المحلية بنسبة 15% منها 5% لصالح البلدية و10% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية و 85% إلى ميزانية الدولة، أما عند الاستيراد فتوجه ما قيمته 15% كلها لصالح الصندوق المشترك.

- الضريبة الجزافية الوحيدة IFE: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني، و يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون و

الشركات و التعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار 30.000.000 دج، كما يخضع للضريبة الجزائرية الوحيدة المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع، و المؤهلون للاستفادة من دعم 'الصندوق الوطني لتشغيل الشباب' أو 'الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر' أو 'الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة'، ويحدد معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة، 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج و بيع السلع، و 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى. و يوزع ناتج الضريبة الجزائرية الوحيدة كما يلي: ميزانية الدولة 49%، غرفة التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%، غرفة الصناعة التقليدية و المهن 0.24%، البلديات 40.25%، الولاية 5%،


الصندوق المشترك للجماعات المحلية: 5%.(المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، 2017)

- قسيمة السيارات **Vignette** : تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر والذي يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة، و تتحدد تعريفه القسيمة السنوية ابتداء من سنة وضعها للسير تتراوح ما بين 500 دج إلى 18000 دج و ذلك حسب وزن السيارة، قوتها و بداية إستعمالها.

وتوزع بنسبة 20% لصندوق الوطني للطرق و الطرق السريعة، 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% لميزانية الدولة.(المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، 2017)

كانت هذه الموارد سواء المحصلة كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية عبارة عن مداخيل موارد الجباية المحلية، والشكل التالي يبين مداخيل مختلف الضرائب والرسوم:

## الشكل (1): فسيفساء الضرائب والرسوم الحالية



Source : <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> consulté le: 15/10/2017

يظهر من الشكل أعلاه تفاوت كبير في مستوى مداخيل مختلف الضرائب والرسوم، كما يظهر كبر حصة مداخيل الرسم على النشاط المني TAP حيث تشكل نسبة 58% من القيمة الإجمالية لمداخيل الرسوم و الضرائب، وهذا ما يجسد أن النظام الضريبي المعمول به هو لصالح المناطق الصناعية و التجارية التي تتميز بنشاط و حركية اقتصادية تسمح بمد ميزانيات الإدارة المحلية بإيرادات وفيرة، في حين تحرم الإدارات المحلية التي تتميز بركود نشاطها الاقتصادي، يليه الرسم على القيمة المضافة TVA بنسبة 35% أما باقي الضرائب و الرسوم فلا تمثل سوى 7% من إجمالي الإيرادات الجبائية.

ثالثاً: مداخيل الممتلكات: تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال واستعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص طبيعية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، منها إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات. (لمير، 2014)

رابعاً: موارد الاستغلال المالي: تشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات توفرها الجماعات المحلية، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع و ترتبط و فترتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية م تتكون هذه الإيرادات من عوائد الوزن و الكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم أو حفظها والإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف العمومية والحظائر العمومية. (لمير، 2014)

2.1.3. الموارد الخارجية لتمويل الجماعات المحلية: تلجأ الهيئات المحلية إلى الموارد الخارجية لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار في ميزانيتها المحلية في حالة ما إذا كانت الموارد الداخلية غير كافية لتغطية هذه النفقات، وتتمثل هذه الموارد في:

أولاً. القروض: وتمثل مورد آخر لتمويل مشاريع التنمية المحلية، حيث تسدّد أشغال التجهيز والإنجاز والدراسات من ميزانية التجهيز والاستثمار وإذا اقتضت البلدية يتم تسديد رأس مال الدين بفضل إيراداتها من الاستثمار والمتمثلة في:

- مساهمات المتعهدين في نفقات التجهيز العمومية عن طريق رسوم محلية للتجهيز التي تتراوح ما بين 1% إلى 5% من قيمة العقار والأرض المعدة للبناء؛
- إعانات الدولة عن طريق تقديم مساعدات نهائية ؛
- الاقتطاعات من ميزانية التسيير ؛
- القروض المحتملة لدى مؤسسات مالية من الدولة عن طريق مساعدات مؤقتة ويكون القرض المحصل عليه من قبل البلدية يمثل إيرادات من أجل تسديد الديون.

ثانياً. الإعانات الحكومية: غالباً ما تضطر الدولة إلى منح مساعدات مالية إلى الهيئات العمومية والوحدات المحلية والهيئات الخاصة، وفي بعض الأحيان بدون أن تحصل الدولة على مقابل أي بدون أن تلزم المستفيدين برد هذه المساعدات لا نقدياً ولا عينياً. وتسمى هذه المساعدات المالية الموجبة لتغطية نفقات التنمية المحلية بالإعانات، وتؤدي هذه الإعانات أهدافاً اقتصادية وأخرى اجتماعية تتمثل في تعميم الرخاء في مختلف مناطق الدولة، وإذابة الفوارق بين المناطق الفقيرة والنائية والمناطق الغنية. (بن سماعيل و سبتي، 2006)

ثالثاً. التبرعات والهيئات: تعتبر التبرعات والهيئات مورداً من موارد المجالس المحلية وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وكذلك قد تكون نتيجة وصية تركها أحد المواطنين بعد وفاته في حالة انعدام الورثة أو هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده، وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين تبرعات مقيدة بشرط عدم قبولها إلا بموافقة السلطات المركزية، وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء أكانت من هيئات أو أشخاص أجنب. (بن سماعيل و سبتي، 2006)

3.1.3: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية: أنشأ صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 'المسمى الصندوق المشترك للجماعات المحلية سابقاً' طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 116/14 المؤرخ في 24 مارس 2014، ويعرف على أنه "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي." الموضوع تحت وصاية وزير الشؤون الداخلية والجماعات المحلية، ويكلف الصندوق بإرساء التضامن ما بين الجماعات المحلية من خلال تعبئة الموارد المالية وتوزيعها، وضمان الموارد الجبائية التي سجلت ناقص قيمة جبائية بالمقارنة مع فارق تقديراتها كما يدفع نسبة 60% من إجمالي مخصصات التسيير و40% من إجمالي مخصصات التجهيز والاستثمار لفائدة الجماعات المحلية، ومن بين أهم المهام التي يتكفل بها الصندوق في إطار التمويل نجد: ( المرسوم التنفيذي رقم 14-116، 2014)

- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية؛
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنوياً لتغطية النفقات الإلزامية ذات الأولوية؛
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها أن تجابه أحداث كوارث ووضعية مالية صعبة؛
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية لفائدة الجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو التعاون المشترك بين البلديات؛
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية؛
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام؛
- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية.
- والشكل التالي يبين مساهمة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في دعم ميزانيات الجماعات المحلية في إطار دعم التنمية المحلية من خلال تخصيص منحة معادلة التوزيع بالتساوي:

## الشكل (2): تخصيص منحة التوزيع بالتساوي لكل من الولايات و البلديات لسنة 2015



Source : <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar> consulté le: 15/10/2017

خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية سنة 2015 منحة معادلة التوزيع بالتساوي بقيمة 82 مليار دينار جزائري، 72 مليار دج وزعت لصالح بلدية مستفيدة 1442 بنسبة 94% من مجموع البلديات، أما قيمة 10 مليار دج خصصت لفائدة 36 ولاية مستفيدة بنسبة 67% من إجمالي الولايات.

تشكل هذه الموارد المالية مصادر التمويل المحلي الموجه لتحقيق معدلات متزايدة في التنمية المحلية ولتحقيق مستوى أفضل من المعيشة لأفراد الوحدات المحلية، وهذه الموارد المالية المحلية الذاتية والخارجية تختلف من دولة لأخرى حسب النظام المحلي المتبع لكل دولة.

2.3. تحديات تمويل الجماعات المحلية: تواجه الجماعات المحلية صعوبات في تمويل ميزانيتها لضعف مواردها التمويلية خاصة المصادر الجبائية منها والتي تشكل نسبة كبيرة من الموارد المحلية ويمكن تلخيص أسباب هذا الضعف في النقاط التالية:

1.2.3. الاقتصاد الغير رسمي: إن وجود الاقتصاد الغير رسمي يترتب عنه عدم إمكانية التحصيل الضريبي، وذلك يؤدي إلى فقدان جانب كبير من الإيرادات الضريبية، وهو ما يكون له آثاره السلبية على الميزانية ومعدلات النمو الاقتصادي في الاقتصاد الوطني كما قد يتسبب ذلك في عدم قدرة الدولة على تنفيذ بعض المشروعات ذات النفع العام، إذ يترك الاقتصاد الغير الرسمي آثارا تتمثل في: (بوزيدة، 2011)

- عدم دفع الضرائب عن الدخل المتولد في الاقتصاد الغير رسمي؛
- انحراف المعلومات و الإحصاءات الرسمية، و إعلان معدلات بطالة مرتفعة عن المعدلات الحقيقية مما يؤثر في صنع السياسات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- 2.2.3. مركزية التشريع الضريبي:** يعتبر وضع الإيرادات الجبائية في يد السلطة المركزية من أهم الأسباب المؤدية إلى عجز البلديات، وتتجلى تبعية تلك الإيرادات على مستوى تأسيس الضريبة وقبضها أو تحصيلها، فبالنسبة لتأسيس الضريبة أو كل الدستور الجزائري اختصاص السلطة التشريعية والمتمثلة في المجلس الشعبي الوطني، حيث يقوم بتأسيس وعاء الضريبة ونسبها وطرق تحصيلها، فالضريبة تخضع لقواعد محددة في إطار قانون المالية السنوي الذي يؤكد مشروعية الضريبة ثم يأتي دور القوانين الفرعية المتخصصة ومن خلال هذه القوانين يتضح أن البلدية لا يد لها في تأسيس الضريبة، وبالتالي يعد تأسيس الضريبة وتحديد حكرها إلا على السلطة التشريعية والتنظيمية مما يؤكد مدى تبعية الضرائب المحلية للسلطة المركزية والتي تجرد البلديات من المبادرة المالية. (عولمي، 2006)
- 3.2.3. الغش والتهرب الضريبي:** يمس هذا المشكل كل من الجماعات المحلية والدولة بحيث يحرمها من مبالغ ضخمة يمكن توجيهها للاستثمار في مجالات عديدة، ويسعى المكلف بالضريبة إلى عدم دفعها مقصودا لمخالفة أحكام القانون الجبائي أي الغش الضريبي والتهرب والذي يتم إما بالعمل على عدم الالتزام بالضريبة ويكون ذلك بكنم المكلف لعمله التجاري عن المصالح الضريبية أو عدم التصريح، وإما بالتهرب عن دفع بعض الضرائب والذي يكون بتقديم تصريحات خاطئة ناقصة أو مزيفة عن الدخل والأرباح. (خنفري، 2010)
- 4.2.3. عدم كفاية الموارد الجبائية المحلية مقارنة بالنفقات:** تعتبر الجباية المحلية أو الإيرادات الجبائية العائدة للجماعات المحلية غير كافية ولا تحقق الهدف المنشود طالما لا تواكب تطورات النفقات المحلية للبلديات، ولهذا لوحظ تطور مستمر للنفقات المحلية يقابله زيادة بطيئة في الموارد الجبائية المحلية. (جباري و عولمي، 2015)
- 5.2.3. تفاوت الموارد الجبائية:** هذا التحدي زاد في حدته التقسيم الإقليمي لسنة 1984، الذي كان يرمي إلى تقريب المواطن من الإدارة، إلا أنه يمكن أن يأخذ عليه إغفال الجانب المالي، ذلك أن هناك مناطق تتميز بأنشطة اقتصادية وتجارية تسمح بمد ميزانية الجماعات المحلية

بإيرادات جبائية وفيرة في الوقت ذاته توجد مناطق محرومة ونائية تقل فيها الأنشطة الاقتصادية و التجارية مما يحرمها من الإيرادات المحلية ذات الطابع الجبائي الشيء الذي يعيق التنمية المحلية بهذه المناطق. (بوزيدة، 2011)

#### 4. آفاق تمويل الجماعات المحلية في إطار إصلاح المالية والجبائية المحلية في الجزائر

في إطار إصلاح المالية والجبائية المحليتين، وطبقا لتوجهات وتعليمات الحكومة تم بتاريخ 09 جويلية 2007 إنشاء لجنة وزارية مشتركة مكلفة بإصلاح المالية والجبائية المحليتين، حيث قدمت اقتراحات تتضمن أعمالا يجب القيام بها وورقة عمل على المدى القصير وال المدى الطويل من أجل تنفيذ إصلاح عميق قصد تصحيح النقائص والإختلالات المسجلة على مستوى مالية الجماعات المحلية، ولقد تم التكفل ببعض الأعمال من قبل السلطات المحلية من أجل تحسين الوضعية المالية للجماعات المحلية والتي تجسدت من خلال الإجراءات التالية: (موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، 2017)

#### 1.4. الإجراءات الموجهة لتحسين الموارد المالية للجماعات المحلية في الجزائر

من أجل رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية خاصة على مستوى البلديات، أدرجت الإجراءات التالية ضمن قوانين المالية و المتمثلة في: تخصيص 50% من الضريبة على الناتج الخام IRG الخاص بالمداخيل الإيجارية لصالح البلديات؛

- الزيادة في الرسم الخاص المتعلق برخص العقار ولاسيما على مستوى التجمعات الكبرى؛  
- توسيع رسم الإقامة على كافة البلديات مع الزيادة في التعريف بصفة متزنة حسب تصنيف مراكز الإيواء المعنية؛

- الزيادة في الضريبة المستحقة للدولة، الولاية أو البلدية بعنوان البناء في الأملاك العمومية بناء على ترخيص الطرقات لصالح الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الخاضع للقانون العام أو الخاص؛

- تخصيص 50% من الضريبة الجزافية الوحيدة لفائدة الجماعات المحلية؛  
- تخصيص أقساط من الرسوم البيئية المتخصصة للدولة لصالح البلديات؛  
- إصلاح نظام التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية؛  
- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح الجماعات المحلية للتكفل بأعباء الأثر المالي الناتج عن الزيادة في أجور موظفي الجماعات المحلية؛

- منح تخصيص سنوي من ميزانية الدولة لصالح البلديات لتكفل بنفقات تسيير و حراسة المدارس الابتدائية؛
- 2.4. إجراءات موجهة لتأسيس عقلنة تسيير الجماعات المحلية وعصرنتها
- الترخيص للبلديات بالقيام خلال الثلاثي الأول من كل سنة بدفع النفقات ذات الطابع الإلزامي بدون كشوفات (المادة 16 من قانون المالية)؛
- تحسين تأطير المصالح المالية للجماعات المحلية بفتح 13000 منصب مالي ممول من ميزانية الدولة، 2596 ممول من ميزانية البلديات؛
- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية والمالية للميزانيات المحلية؛
- ضبط تكاليف النفقات لبعض الخدمات العمومية المحلية (رفع النفايات المنزلية، الطرق البلدية)؛
- الادخار التدريجي للميزانية الإلكترونية على مستوى الجماعات المحلية؛
- وضع الرقابة القبلية على النفقات الملتمزم بها على مستوى البلديات؛
- الترخيص للبلديات بدفع نفقاتها الإلزامية على المكشوف خلال الفصل الأول من كل سنة.
- 3.4. إجراءات موجهة لتحسين التسيير الميزانياتي للجماعات المحلية
- تطبيقاً لأحكام قانون المالية لسنة 2011، شرعت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في عمليات عصرنة التسيير المالي للجماعات المحلية لا سيما إعداد ميزانية جديدة، والطريقة المعتمدة لتطبيق المدونة الجديدة للميزانية لجميع البلديات تتمحور فيما يلي:
- تحيين التعليمات C1: من خلال وضع لجنة مؤقتة (Ad-Hoc) تكلف بمرتجة وتحيين التعليمات C1 المتعلقة بالعمليات المالية للبلديات.
- برنامج التكوين والتأهيل: وضع برنامج تكوين حول الميزانية الجديدة في شكل تربص مغلق لفائدة الأمناء العامين والمسؤولين الماليين وكذا رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- الجانب المعلوماتي: إعداد برنامج آلي موجه للأمرين بالصرف حول تحضير وإعداد وتنفيذ الميزانية الجديدة للبلديات.
- وفي إطار مواصلة أشغال التجسيد التدريجي للإصلاح المقرر للمالية والجبابة المحلية، توجد مجالات أخرى موضع الدراسة ويتعلق الأمر أساساً بما يلي:

- تحسين مردودية الجباية المحلية عن طريق تبسيط النظام الضريبي المحلي؛
- تعاون أفضل ما بين المصالح الضريبية ومصالح الإدارة المحلية.

### 5. تحليل النتائج:

- بعد تطرقنا لكل محاور الدراسة تمكنا من إثبات صحة الفرضيات التي تم صياغتها، وذلك من خلال استنتاجنا لمجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:
- تعاني ميزانية الجماعات المحلية من عدم التوازن المالي بين مواردها المالية ونفقاتها المتزايدة، وهذا لمحدودية وضعف مردودية الرسوم والضرائب المحصلة لفائدة الجماعات المحلية، وهذا بالإضافة إلى قصور الموارد الأخرى غير الجباية المحلية.
  - عدم العدالة في توزيع الموارد الجبائية بين السلطة المركزية والجماعات المحلية يزيد من محدودية تمويل الجماعات المحلية لميزانياتها، خاصة في ظل مركزية التشريع الضريبي الذي يمنعها من إنشاء ضرائب نوعية وتحديد وعائها؛
  - إن التوزيع الغير عادل للأنشطة الاقتصادية والصناعية المدرة للموارد الجبائية، يخلق وفرة في الموارد في بلديات على حساب بلديات أخرى نائية مما يحد من نشاطها التنموي ويخلق نوع من عدم العدالة الاجتماعية؛
  - تؤدي تفشي ظاهرتي الاقتصاد الغير رسمي والغش والتهرب الضريبي إلى عدم إمكانية التحصيل الضريبي الذي يؤدي إلى فقدان جزء كبير من الإيرادات الضريبية.
  - اتخذت الجزائر جملة من الإجراءات مفادها التأسيس العقلاني في تسيير الجماعات المحلية، من خلال ترشيد نفقاتها ورقمنة ميزانيتها وعصرنتها، مع رفع مستوى الإيرادات الضريبية للجماعات المحلية.

### 6. الخاتمة:

تعتبر الإدارة المحلية كآلية لازدهار المجتمعات المحلية من خلال تقريب وإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات في شؤون التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية على المستوى المحلي و الوطني، والجزائر من خلال إنشائها للجماعات المحلية تسعى لتحقيق البرامج والسياسات المنتهجة في سبيل النهوض بالتنمية المحلية، إلا أن ذلك يتطلب مصادر تمويل مستمرة ومتجددة لدعم الجماعات المحلية في مسارها التنموي، لكن الوضعية المالية المحلية وبالرغم من تعدد الموارد الذاتية والخارجية في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب في ظل قصور الموارد التي

تغطي الأعباء المتزايدة، خاصة وأن أغلب المصادر التمويلية للجماعات المحلية مركبة من الموارد الجبائية والتي معظمها ذات مردود ضعيف بالإضافة إلى تفشي ظاهرة التهرب الضريبي والاقتصاد الغير الرسمي في الجزائر الشيء الذي يقلص من إيرادات ميزانيات البلديات، كما أن عدم عدالة توزيع الحصيلة الجبائية بين الدولة والجماعات المحلية تأثر سلبا على ميزانية الجماعات مما يستدعي تدخل الدولة في تغطية العجز المسجل على مستوى البلديات وتمويل التنمية المحلية، بالإضافة إلى اللجوء إلى مصادر تمويلية خارجية كالقروض لتخفيف من حدة قصور الموارد التمويلية. بالرغم من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي إلا أن هذا الأمر بشكل نسبي نظرا لعدم تمتعها بمصادر مالية خاصة بها وعدم قدرتها على تأسيس الضرائب وتحديد أوعيتها. بالإضافة إلى تفاوت الإيرادات فيما بين البلديات خاصة تلك التي تتميز بضعف النشاط الاقتصادي والتجاري. لذلك فعلى السلطات المعنية إعادة النظر في المنظومة الجبائية وكيفية تقسيمها والسماح للجماعات المحلية بالتصرف في مواردها بكل حرية، وضرورة إيجاد موارد تمويلية جديدة ترفع من إيرادات الجماعات المحلية، ومحاولة تقليص الفجوة المالية بين البلديات.

#### 7. قائمة المراجع:

- القانون 90-09 المتعلق بالبلدية. (1990). *الجريدة الرسمية الجزائرية* (15).
- القانون 90-08 المتعلق بالبلدية. (1990). *الجريدة الرسمية الجزائرية*. *الجريدة الرسمية* (15).
- المديرية العامة للضرائب. (2017). *قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة*.
- المديرية العامة للضرائب. (2017). *قانون الرسوم على رقم الأعمال*.
- المديرية العامة للضرائب. (2017). *قانون الطابع*.
- أيمن، عودى المعاني. (2010). *الإدارة المحلية*. الأردن، دار وائل للنشر.
- بسمة عولمي. (جوان، 2006). *نظم الإدارة المحلية والمالية في الجزائر*. *مجلة اقتصاديات شمال افريقيا* (04).
- حميد بوزيدة. (2011). *تحديات تمويل ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر*. *التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات، تركيا: المنظمة العربية للتنمية الإدارية*.
- حياة بن سماعيل، و وسيلة سبتي. (2006). *التمويل المحلي للتنمية المحلية* 'نماذج من اقتصاديات الدول النامية'.
- سيايات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات 'دراسة حالة الجزائر والدول النامية' (صفحة 05).
- الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.

- خضير خنفري. (2010). تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق. جامعة الجزائر 03، الجزائر.
- سالم، مكرودي. (2009). تمويل التنمية المحلية في ظل التوجه إلى اقتصاد السوق دراسة حالة بلدية أدرار. الجزائر.
- شوقي جباري،، و بسمة عولمي. (جوان، 2015). تعبئة الموارد الجبائية كخيار استراتيجي لتغطية العجز المالي للبلديات الجزائرية. *المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*.
- عبد الحميد عبد المطلب. (2001). *التمويل المحلي والتنمية المحلية*. القاهرة، الدار الجامعية.
- عبد القادر، لمير. (2014). *الضرائب المحلية ودورها في تمويل الجماعات المحلية*. الجزائر.
- كريمة، ربحي،، وبركان زهية. (بلا تاريخ). ملتقى دولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات. وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية ، 06. البلدية ، جامعة البلدية 02، الجزائر.
- لخضر، مرغاد. (فيفري، 2015). الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر. *مجلة العلوم الإنسانية* .
- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية. (2017). تاريخ الاسترداد 10 12، 2017، من <http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar>